عبقرية محمد ﷺ الإدارية

ملكات شخصية

في الإسلام أحكام كثيرة مما يدخل في تصرف رجال الإدارة كما نسميهم اليوم وفيه وصايا كثيرة عن المعاملات : كالإجارة ،والمبايعة ،والاستقراض ،والتجارة ، وسائر شئون المعيشة الاجتماعية يقتدي بها المشرِّعون في جميع العصور .

ولكنا لا نريد بما نكتب عن النبي ﷺ أن نفصِّل أحكام الفقه ، ونشرح وصايا الدين، فهي مشروحة في كتب الفقه لمن يريد الرجوع إليها ، وإنما نريد أن نعرض لأعماله ﷺ ووصاياه من حيث هي صفات شخصية وطبيعة نفسية تلازمه حيث كان مؤدياً لرسالة الدين ، أو مؤدياً لغير الرسالة من سائر أعمال الإنسان .

كذلك لا يعنينا مثلاً أن نتكلم عن " الإدارة " كأنها نصوص المنشورات واللوائح التي تدار بها الدواوين ، وتجري عليها تفصيلات الحركة في مكاتب الحكومة ، فإن هذه وما إليها هي أعمال منفذين مأمورين آمرين ، وإنما نعني المَلَكَة الإدارية من حيث هي أساس في التفكير : من اعتمد عليه استطاع أن يقيم بناء الإدارة كلها على أسس قويمة ، ثم يترك لغيره وتفصيلات الكتب والأوراق .

فليس في وسع رجل مطبوع على الفوضى مستهين بالمسئولية أن يؤسس إدارة نافعة ولو كان فيما عدا ذلك كبير العقل كبير الهمة . أما الطبيعة المفطورة على إنشاء الإدارة النافعة فهي الطبيعة التي تعرف النظام ، وتعرف المسئولية ، فلا تسنده إلى كثيرين متفرقين يتولاه كل منهم على هواه .

وقد كانت هذه الطبيعة في محمد ﷺ على أتمِّ ما تكون : كان ﷺ يوصي بالرياسة حيثما وجد العمل الاجتماعي الذي يحتاج إلى تدبير ومن حديثه المأثور : "إذا خرَج ثلاثةٌ في سفَرٍ فلْيُؤمِّروا (١) أحَدَهم " [حديث حسن رواه أَبُو داود والبيهقي] ومن أعماله المأثورة أنه كان يرسل الجيش وعليه أمير وخليفة للأمير وخليفة للخليفة إذا أصيب من تقدمه بما يقعده عن القيادة ، وكان قوام الرئاسة والإمامة عنده شرطان يجمعان الشروط في كل رئاسة ، وهما الكفاءة والحب (٢) : " أيُّما رجلٍ استعملَ رجلاً على عشرةِ أنفسٍ، علمَ أنَّ في العشرةِ أفضلَ ممن استعملَ، فقدْ غشَّ اللهَ، و غشَّ رسولَهُ، وغشَّ جماعةَ المسلمينِ " [ضعيف أبي يعلى] . و" أيما رجلٍ أمَّ قومًا وهم له كارهون لم تجزْ صلاتُه أُذنَيه " [ضعيف رواه المنذري والهيثمي وغيرهما] وكان إلى جانب اهتمام النبي ﷺ بتولية المسئولية إلى القادر عليه حريصاً على تحميل كل مسئول نتيجة ما أسند إليه من مسئولية ما كبر منها وما صغر على النهج الذي وضَّحه النبي ﷺ حيث قال : " كُلّكُم راعٍ .وكلّكُم مسئولٌ عن رعيّتهِ .فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ، وهو مسئولٌ عن رعيّتهِ .والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتهِ ، وهو مسئولٌ عنهم . والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلِها (زوجها) وولدِهِ ، وهيَ مسئُولَةٌ عنهُم . والعبدُ راعٍ على مالِ سيّدِهِ ، وهو مسئُولٌ عنهُ . ألا فكلُّكُم راعٍ . وكلكُم مسئولٌ عن رعيتهِ " [صحيح مسلم]

---

(1) أي يجعلونه أميراً عليهم .

(2) شرطا الولاية كما ذكرهما القرآن الكريم : القوة والأمانة ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ [القصص:٢٦] والقوة كلمة جامعة لكل أنواعها : العلمية والعقلية ، والبدنية ... ، والأمانة كلمة جامعة للإيمان والخلق الحسن . يقول ابن تيمية في السياسة الشرعية : " القوة في كل ولاية بحسبها: فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها ،...، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام. والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وتركِ خشية الناس . " .

وقد كانت أوامر الإسلام ونواهيه معروفة لعدد كبير من المسلمين : أنصاراً أو مهاجرين ، ولكنه ﷺ لم يترك أحداً يدَّعِي لنفسه حقّاً في إقامة الحدود ، وإكراه الناس على طاعة الأوامر ، واجتناب النواهي غير من لهم ولاية الأمر وسياسة الناس .

فعندما قَتَلَ بعضُ المسلمين في فتح مكة رجلاً من المشركين غَضِب النبي ﷺ وقال فيما قال من حديثه المبين : " فمن قال لكم أن رسول الله قد قاتل فيها فقولوا : إن الله قد أحلها لرسوله ولم يحللها لكم معشر خزاعة ... " (١)

ولما أراد أن يصادر الخمر ، نهج في ذلك منهجاً يقصد به التعليم كما جاء في رواية ابن عمر حيث قال :

" أَمَرني رسولُ اللهِ ﷺ أن آتِيَهُ بمُدْيَةٍ وهي الشَّفرةُ فأتيتُه بها فأرسلَ بها فَأُرْهِفَتْ (صارت حادة) ثمَّ أعطانيها وقال : اغْدُ عليَّ بها ففعلتُ فخرج بأصحابِه إلى أسواقِ المدينةِ وفيها زِقاقُ (وعاء من جلد) خمرٍ قد جُلِبتْ منَ الشامِ فأخذ المُديةَ (السِّكِّين) مِنِّي فشقَّ ما كان من تلك الزِّقاقِ بحضرتِهِ ثم أعطانيها وأمرَ أصحابَه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتيَ الأسواقَ كلَّها فلا أجدُ فيها زِقَّ خمرٍ إلا شَقَقْتُهُ ففعلتُ فلم أتركْ في أسواقِها زِقًّا إلا شَقَقْتُهُ " [صحيح أحمد] .

وهذا تصرف المدير بعد تصرُّف النبي ﷺ الذي بيَّن الحرام ، وبيَّن الحلال .

فالخمر شربها وبيعها ونقلها حرام يعلمه جميع المسلمين من تفقَّه منهم ومن لم يتفقَّه في الدين ، ولكن المحرمات الاجتماعية ينبغي أن تكون في يد ولي أمر المسلمين لا

---

(1) قال أبو شريح العدوي الخزاعي الكعبي : " إنَّ اللَّهَ حرَّمَ مَكَّةَ ولم يحرِّمْها النَّاسُ من كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا يسفِكنَّ فيها دمًا ولا يعضدنَّ فيها شجَرًا فإن ترخَّصَ مترخِّصٌ فقالَ أحلَّت لرسولِ اللَّهِ ﷺ فإنَّ اللَّهَ أحلَّها ولم يحلَّها للنَّاسِ وإنَّما أُحِلَّت لي ساعةً من نَهارٍ ثمَّ هيَ حرامٌ إلى يومِ القيامةِ ثمَّ إنَّكم معشرَ خزاعةَ قتلتُم هذا الرَّجلَ من هُذيلٍ وإنِّي عاقلُهُ فمن قتلَ لَهُ قتيلٌ بعدَ اليومِ فأَهلُهُ بينَ خيرتينِ إمَّا أن يَقتُلوا أو يأخذوا العقلَ " [صحيح الترمذي] .

في يد كل فرد يعرف الحلال والحرام ، وليست المسألة هنا مسألة تحريم وتحليل ، لكنها مسألة إدارة وتنفيذ في مجتمع مليء يشتمل على مختلف المصالح والأهواء ، ولا يصاب ببلاء هو أضر عليه من بلاء الفوضى والاضطراب واختلاف دعاوى وانتزاع الطاعة وتجاهل السلطان (١) فلم يكتف النبي ﷺ بصريح التحريم في القرآن الكريم ، ولا اكتفى بإسناد الأمر إلى رجل معروف بتنفيذه الأحكام ، بل خرج بنفسه ثم أمر رجلاً بعينه وأناساً بأعينهم أن يمضوا في إتمام عمله ، ولم يجعل ذلك إذناً لمن شاء أن يفعل ما شاء .

وما أكثر ما سمعنا في أيامنا الأخيرة عن الأمن والنظام ، وتقوية أركان الشريعة والقانون ، ولكننا لا نعرف في كل ما قيل كلاماً أجمع للصواب في هذه المسألة من قول النبي ﷺ : " السمعُ والطاعةُ حقٌّ ما لم يُؤمر بالمعصيةِ فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعةَ " [صحيح البخاري] .

ومن قوله فيما رواه عبادة بن الصامت : " وألا ننازعَ الأمرَ أهلَه، إلا أن تروا كُفرًا بَواحًا (جهراً) عندكم من اللهِ فيه برهانٌ. " [صحيح البخاري] .

ومن قوله " الإمام الجائر خير من الفتنة وكل لا خير فيه وفي بعض الشر خيار" (٢)

ومن قوله " إنَّ الأميرَ إذا ابتغى الريبةَ في الناسِ أفسدَهُمْ " [صحيح البيهقي وغيره]

والأحاديث في هذا المعنى هي جماع الضوابط التي تقوم عليها الإدارة الحكيمة، والخطط السليمة ، بين آمر ومأمور .

نظام وفوق النظام سلطان ،وفوق السلطان برهان من الشرع والعقل لا شك فيه . (٣)

---

(1) ولقد شهد العالم العربي شيئاً من هذا بعد ثورات الربيع العربي وانتشار الفوضى والاضطراب .
(2) هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ سنداً ولا يصح معنى ؛ فقد صحَّ عن النبي ﷺ قوله : " أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍّ عندَ سلطانٍ جائرٍ " [صحيح أبي داود وابن ماجه وأحمد]
(3) هذا القول الموجز من أبدع ما قيل عن نظام الحكم في الإسلام .

والعقل لا شك فيه ، وجميع أولئك على سماحة لا على ظلم ولا ريبة ولا مغالاة .

هذا الإلهام النافذ السديد في تدبير المصالح العامة . وإدارة شئون الجماعات ، وهو الذي أوحى إلى الرسول الأمي قبل كشف الجراثيم ، وقبل تأسيس الحجر الصحي بين الدول ، وقبل العصر الحديث بعشرات القرون ، أن يحكم في مسائل الصحة واتقاء نشر الأوبئة بكلام لم يأتي العلم بعده بمزيد حيث قال : " إذا سَمِعتُم بالطَّاعونِ بأرضٍ فلا تدخُلُوها ، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنتُم بِها فلا تَخرُجوا مِنها " [متفق عليه] فتلك وصية من ينظر في تدبيره إلى العالم الإنساني كله ، لا إلى سلامة مدينة واحدة أو سلامة فرد واحد . إذ ليس أسلم للعالم من حصر الوباء في مكانه ، وليس من حق مدينة أن تطلب السلامة لنفسها أو لأحد من سكانها بتعريض المدن كلها لعدواها .

تدبير الشئون العامة

إن الإدارة العليا إنما تظهر في تدبير الشئون العامة حين تصطدم بالأهواء وتهدد بالفتنة والنزاع ، فليست الإدارة كلها نصوصاً وقواعد ينفذها الحاكم كالآلات والموازين على نظام واحد ، ولكنها في كثير من الأحيان علاج نفوس وقيادة أخطار لا أمان فيها من الانحراف القيل هنا أو الانحراف القليل هناك .

وذلك هو المجال الذي تمت فيه عبقرية محمد ﷺ أحسن تمام . فما عرض له تدبير أمر المشاكل الشديدة بعد الرسالة ولا قبلها إلا أشار فيه بأعدل الآراء ، وأقربها إلى السلام والإرضاء . صنع ذلك حين اختلفت القبائل أيها يضع الحجر الأسود في مكانه، وهو شرف لا تنزل عنه قبيلة لقبيلة ، ولا تؤمن عاقبة الفصل فيه بتفضيل إحدى القبائل على غيرها ، ولو جاء التفضيل من طريق المصادفة والاقتراع ، فأشار محمد ﷺ بالرأي الذي لا رأي غيره مناسب لوقت حدوثه وللمستقبل المجهول ، فجاء بالثوب ووضع الحجر الأسود عليه وأشرك كل زعيم في طرف من أطرافه ، ثم وضعه

بيده في موضعه في الكعبة ، ولو علم القوم يومئذ ما سيكون من أمر نبوة محمد ﷺ بعد ذلك لما احتكموا إليه ولا رضوا بحكمه ولا سلم من عدوانهم وبغضهم . (١)

وصنع ذلك يوم هاجر من مكة إلى المدينة فاستقبلته الوفود تتنافس على ضيافته ونزوله ، وهو لا يريد إثارة غيرة المسلمين بتمييز أناس منهم على أناس أو اختيار مكان دون مكان . فترك لناقته زمامها تسير ويفسح الناس لها طريقها حتى بركت حيث طاب لها أن تبرك . (٢)

وصنع ذلك يوم فضَّل ضعاف الإيمان من أهل مكة على غيرهم من الأنصار بالغنائم رغم أن الأنصار هم الذين صدَّقوا الإسلام وثبتوا على الجهاد ، فلما غضب الأنصار لم يكن أسرع منه إلى إرضائهم بالحجة التي لا تغلب من يدين بها ، بل تريه أنه هو الغالب الكاسب " أوَجَدتُم في نُفوسِكُم يا مَعشَرَ الأنصارِ في لُعاعَةٍ (القليل) مِن الدُّنيا تألَّفتُ بِها قَومًا أسلَموا ، ووَكَلتُكُم إلى ما قسمَ اللهُ لكُم مِن الإسلامِ ! أفَلا تَرضَونَ يا مَعشرَ الأنصارِ أن يذهبَ النَّاسُ إلى رِحالِهِم بالشَّاءِ والبَعيرِ وتذهَبونَ برسولِ اللهِ إلى رِحالِكُم ؟ . فَوَالَّذي نَفسي بيدِهِ ، لَو أنَّ النَّاسَ سَلَكوا شِعبًا وسَلَكتِ الأنصارُ شِعبًا، لسَلَكتُ شِعبَ الأنصارِ ، ولَولا الهجرةُ لكُنتُ امْرَأً مِن الأنصارِ .اللَّهمَّ ارحَمْ الأنصارَ ، وأبناءَ الأنصارِ ، وأبناءَ أبناءِ الأنصارِ .فبكَى القَومُ حتَّى أخضَلوا لِحاهُم . وقالوا : رَضينا باللهِ رَبًّا ، ورسولِهِ قسمًا ، ثمَّ انصرفَ .. وتفرَقوا ..." [صححه الباني]

---

(1) روى أحمد في مسنده عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلاهُ " ... فَقَالَ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَحْنُ نَضَعُهُ وَقَالَ آخَرُونَ نَحْنُ نَضَعُهُ فَقَالُوا اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا قَالُوا أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنْ الْفَجِّ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا أَتَاكُمْ الْأَمِينُ فَقَالُوا لَهُ فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ دَعَا بُطُونَهُمْ فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ . "

(2) لم تبرك الناقة حيث طاب لها إنما حيث أراد ربها تبارك وتعالى فعن أنسٍ قال قدم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ فلما دخلنا جاء الأنصارُ برجالِها ونسائها فقالوا إلينا يا رسولَ اللهِ فقال دَعوا الناقةَ فإنها مأمورةٌ فبركتْ على بابِ أبي أيوبٍ " ابن كثير في البداية والنهاية .

كلام مدير فيه الإدارة والرياسة هبة من هبات الخَلْق والتكوين (١) فهو مدير حين تكون الإدارة تدبير أمور، ومدير حين تكون الإدارة تدبير شعور ، ومن من مجتمع يحكم بهذه الصفات ويبقى فيه منفذ بعدها لاختلال أو انحلال في إدارة الأعمال .

***

(1) الصواب هبة من هبات الخالق البارئ المصور لا هبة من هبات الخلق والتكوين .

obeikandl.com